

١٦٥١٣٣
١٢-١-٢٠٢٢



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٦ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة ١-

تعديل الفقرة (أ) من المادة /٢٥/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

"أ- كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة /٧/ من هذا القانون، ويزاول مهنة الصرافة دون ترخيص يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبغرامة مقدارها ثلاثة أمثال المبالغ المصادرة على ألا تقل الغرامة عن /٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسة وعشرين مليون ليرة سورية، ومصادرة المبالغ المضبوطة نقداً وأية مبالغ مدونة في القيود الورقية أو الإلكترونية والأسناد والأوراق التي تحمل قيمة مالية".

المادة ٢-

تعديل الفقرة (ج) من المادة /٢٥/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

"ج- مع مراعاة أنظمة القطع النافذة المتعلقة بحدود القطع المسموح إدخاله وإخراجه، يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (ج) من المادة /٧/ من هذا القانون بالقيام بنقل أو تحويل العملات الأجنبية أو الوطنية بين سورية والخارج دون ترخيص بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبغرامة مقدارها ثلاثة أمثال المبالغ المصادرة على ألا تقل الغرامة عن /٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسة وعشرين مليون ليرة سورية، ومصادرة المبالغ المضبوطة نقداً وأية مبالغ مدونة في القيود الورقية أو الإلكترونية والأسناد والأوراق التي تحمل قيمة مالية، سواء أكانت منقولة أم محولة".

المادة ٣-

تُضاف الفقرة (ي) إلى المادة /٢٥/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وفق الآتي:

"ي- ١- لا يجوز إخلاء السبيل في الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (أ-ج) من هذه المادة.

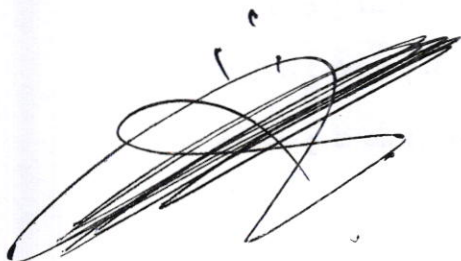
٢- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠١١ في معرض استقصاء الجرائم الواردة في الفقرتين (أ-ج) من هذه المادة."

المادة ٤-

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٨ / ٧ / ١٤٤٥ هجري الموافق لـ ٢٠ / ١ / ٢٠٢٤ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



١٢/١٩

دمشق ٢٠٢٤/١/٢١

نسخة إلى:

- مصرف سورية المركزي.